STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

أرشيف القانوني
للمحاماة
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٣ من مارس ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

عبدالله عبدالرزاق المنيع

ضد :

وزير الداخلية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عبدالله عبدالرزاق المنيع) قدم طلباً أودع إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، طالباً فيه إبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في الدائرة (الثانية)، بمقولة

Arkan Law Media

أنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في هذه الدائرة، وأنه فوجئ بعدم الالتزام بالاسم الذي اختاره عند ترشيحه وهو (عبدالله عبدالرزاق المنيع) الذي عُرف واشتُهر به في دائرته الانتخابية، إذ أُثبت اسمه في ورقة الانتخاب (عبدالله عبدالرزاق عبدالله عبدالعزيز عبدالله المنيع) وهو اسم سداسي طويل، دون إخطاره بذلك علي خلاف ما تم قيده في إيصال استلام طلب الترشيح من وزارة الداخلية، وهو مما أثر على عدد الأصوات التي حصل عليها وتسبب ذلك في إخفاقه في الفوز في هذه الانتخابات، بسبب معرفة الناخبين للاسم الثلاثي وعدم معرفتهم بالاسم السداسي، هو ما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل، بطلبه سالف البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى وزير الداخلية بصفته.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلب فيها الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٢/٩ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

لما كان مفاد المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية أن الطعن على انتخابات مجلس الأمة يرفع بطلب يقدم إلى إدارة كتاب هذه المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له.

وكان الطاعن قد بنى طعنه على مجرد الزعم بأنه قد أخفق بالفوز في انتخابات هذه الدائرة وعزى ذلك إلى أنه قد تم إثبات اسمه في ورقة الانتخاب بالاسم السداسي مما أثر على عدد الأصوات التي حصل عليها بسبب معرفة الناخبين اسمه الثلاثي، وعدم معرفتهم اسمه السداسي، دون أن يعزز طلبه ببيان واف بأسباب طعنه سوى هذا الادعاء وحده، وهو أمر غير كافٍ في حد ذاته لتحديد نطاق طعنه وأبعاده ومدى انعكاس أثره على عملية الانتخاب في دائرته، كما لم يشفع طلبه بأي مستندات مؤيدة له، أو يقدم أي برهان أو أي سند يمكن التعويل عليه لقبول طعنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**